

مشروع نظام الأوراق المالية المدعومة بالأصول (التوريق)

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
المرسوم بقانون	: المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
الأصول	: هي أصل أو مجموعة من الأصول المتجانسة كالقروض والالتزامات وغيرها من الأصول التي تستوفي الشروط المذكورة في المادة (3) من هذا القرار.
الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)	: الشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار بهدف فصل الالتزامات والأصول المرتبطة بعملية تمويل معينة عن التزامات وأصول الشخص الذي أسسها وتستخدم في عمليات الائتمان والإقراض والتوريق وإصدار السندات ونقل المخاطر المرتبطة بعمليات التأمين وإعادة التأمين والمشتقات.
الأوراق المالية المدعومة بالأصول	: هي أوراق مالية قابلة للتداول وتكون مدعومة بأصل له عائد أو إيراد أو مجموعة من المستحقات تمتلكه الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
التوريق	: عملية يتم بموجبها بيع ونقل الأصول المنفردة أو المجمعّة إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) لإصدار الأوراق المالية المدعومة بأصول.

مدة عملية التوريق :	هي الفترة من بدء الاكتتاب في الأوراق المالية المدعومة بأصول لحين حل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
المنشئ :	أي كيان يسعى لبيع أصوله من خلال تحويلها إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بموجب عملية توريق.
تعزيز الائتمان :	ترتيب أو أكثر ضمن عملية التوريق لتعزيز التصنيف الائتماني للأوراق المدعومة بأصول، مثل توفير ضمانات نقدية، أرباح محتجزة، ضمان من قبل طرف ثالث، الضمانات الإضافية أو أي ضمان آخر.
أمين الاستثمار :	الجهة المرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين.
مساعد أمين الاستثمار :	الجهة التي يتعاقد معها أمين الاستثمار لمساعدته في إدارة الأصول.
المستشار المالي :	الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يتولى إدارة وتنظيم التوريق، وفقاً لأحكام هذا القرار وأحكام تنظيم نشاطه الصادرة عن الهيئة.
الملتزم :	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يلتزم بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب عقد أو أي ترتيب آخر لسداد دفعات على كل أو جزء من الالتزامات المترتبة على الأصل أو مجموعة الأصول.
المستثمر المؤهل :	المستثمر القادر على إدارة استثماراته بذاته وفق تعريفه المحدد في تشريعات الهيئة.
الطرح الخاص :	اقتصار عرض الأوراق المالية المدعومة بأصول على مستثمر مؤهل.
الطرح العام :	الدعوة للاكتتاب العام في الأوراق المالية المدعومة بأصول.
الشرائح :	أوراق مالية مدعومة بأصول تصدر في الوقت ذاته في فئات رئيسية و/ أو ثانوية تختلف عن بعضها في المخاطر والعائد والاستحقاق وترتيب أولوية تحمل المخاطر الائتمانية.
الفئة الرئيسية :	الشريحة التي لها أعلى حماية فيما يخص مخاطر الائتمان، بحيث تكون محمية من قبل الفئة/الفئات الثانوية التي تتحمل أولى خسائر الائتمان على الأصول المورقة.

الفئة الثانية	:	الشريحة التي لديها أدنى حماية فيما يخص مخاطر الائتمان، وبالتالي تحمي الفئة/ الفئات الرئيسية من أولى خسائر الائتمان على الأصول المورقة.
----------------------	---	--

المادة (2)

نطاق التطبيق

أولاً: تسري أحكام هذا القرار على:

1. عمليات تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
2. عمليات التوريق التي تتم في الدولة.
3. لا يجوز تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) أو القيام بعمليات التوريق إلا وفق أحكام هذا القرار، وللهيئة إصدار قرار بوقف العمليات غير المرخصة أو الموافقة عليها من قبلها ويجوز أن يتضمن القرار إغلاق المقر الذي يتم فيه مزاولة تلك العمليات، ولها في جميع الأحوال التحرز على أي أموال أو مستندات أو بيانات إلكترونية أو غير إلكترونية أو برامج أو أنظمة أو أجهزة أو أي أدوات أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية متعلقة بتلك العمليات وتوقيع الجزاء على المخالف أو اتخاذ الإجراء المناسب ضده.

ثانياً: لا تسري أحكام هذا القرار على تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وعمليات التوريق التي تتم من قبل الحكومة.

المادة (3)

الأصول القابلة للتوريق

يشترط في الأصول التي تخضع لمعاملة التوريق أن تستوفي كامل المعايير الآتية:

1. أن تكون ذات طبيعة متجانسة.
2. أن تولد تدفق نقدي قابل للقياس.
3. أن تكون من الأصول التي تقع ضمن النشاط الرئيسي للمنشئ.
4. عدم وجود تعثر للملتزم في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالأصول قبل/ عند نقل الأصول.

5. يجب أن تكون المخاطر التي تتعرض لها الأصول المورقة في السياق العادي لأعمال المنشئ وفقاً لمعايير التغطية التي لا تقل صرامة عن تلك المطبقة في وقت إنشاء عملية التوريق فيما يخص المخاطر المماثلة للأصول التي لم يتم توريقها.
6. عدم وجود عوائق (تعاقدية أو غير ذلك) تمنع النقل الفعلي للأصول أو الحقوق المتعلقة بها من المنشئ إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- أ. أنه قد تم الحصول على الموافقات التنظيمية والتعاقدية الضرورية لنقل الأصول من المنشئ إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
- ب. عدم قيام المنشئ بأي تصرف يمكّن دائنيه من إجراء مقاصة لاستيفاء حقوقهم من الأصول، وعدم إغفاله القيام بأي تصرف يمنع ذلك.
7. لا توجد مصلحة لطرف ثالث تنافس مصلحة المنشئ في الأصول القابلة للتوريق.
8. إذا كانت مصلحة المنشئ في الأصول المزمع توريقها عبارة عن رسوم يتقاضها، يجب أن تكون تلك الرسوم تم إنشاؤها لفترة تزيد عن ستة أشهر قبل نقل الأصول للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة.
9. في حال كان الإصدار أو طرح الأوراق المالية المدعومة بأصول ذات طبيعة إسلامية، فإن الأصول يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة. وفي حالة الشك، يجب الحصول على توضيح من جهة استشارية مختصة.
10. أي عملية نقل للأصول إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) يجب أن تستوفي معايير البيع الحقيقي المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

المادة (4)

معايير البيع الحقيقي

1. عند نقل الأصول من المنشئ إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) يجب على المنشئ نقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأصول محل التوريق إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وعدم القيام بأي معاملة يمكن أن تضيي طابع التمويل بدلاً من بيع الأصول في هذا الشأن.
2. يجب أن تكون الأصول المورقة معزولة عن المنشئ ودائنيه، ولا يمكنهم القيام بأي تصرف عليها.

3. يجب عدم تمكين الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) من الرجوع على المنشئ بسبب الخسائر الناشئة من الأصول التي نقلت إليها إلا في حدود التعزيز الائتماني المقدم من المنشئ في بداية عملية التوريق وكما هو موضح في نشرة الاكتتاب.
4. عندما يكون المنشئ هو أيضًا مساعد أمين الاستثمار للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) يجب عليه تقديم الخدمات على أساس الاستقلالية المطلقة والأسس التجارية البحتة.
5. يجب ألا يكون هناك أي التزام مفروض على المنشئ بصفته مساعد أمين استثمار لتحويل الأموال إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ما لم يتم استلامها من الملتزم.
6. على الرغم من أحكام الفقرات (1 - 5) من هذه المادة:
 - أ. في حال انخفضت الأصول محل التوريق _ خلال عملية التوريق _ إلى مستوى يجعل الاستمرار فيها غير اقتصادي يحتفظ المنشئ بالحق الأول في إعادة شراء الأصول من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) عند القيمة العادلة في حال كان معلن عن ذلك في نشرة الاكتتاب وبعد موافقة (75%) من حاملي الأوراق المالية المدعومة بأصول.
 - ب. يجب على المنشئ أن يعيد شراء الأصول من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) إذا انتهك أي شروط أو التمثيل أو الضمان المتعلقة بعملية التوريق _ خلال عملية التوريق _ بشرط ألا تقل نسبة موافقة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول عن (75%) على الشراء.

الفصل الثاني:

أطراف عملية التوريق

المادة (5)

المنشئ

أولاً: يشترط في المنشئ الآتي:

1. أن يكون كيان مؤسس بالدولة.
2. أن يكون مستمرًا في مزاولة نشاطه.
3. ألا يكون غير قادر على سداد أي من ديونه عند استحقاقه أو توقف عن دفع أي من ديونه خلال فترة نقل الأصول.

ثانياً: يلتزم المنشئ بالآتي:

1. الحصول على موافقة الهيئة قبل تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، وتطبق ذات إجراءات نظر الطلب الواردة في المادة (17) من هذا القرار على طلب الموافقة.
2. الاكتتاب وشراء والاحتفاظ بنسبة لا تقل عن (5%) ولا تزيد عن (20%) من الفئات الرئيسية والصادرة من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) طوال مدة التوريق ما لم تسمح الهيئة بأكثر من ذلك، ولا يوجد أي سقف على المنشئ عند شراء الفئات الثانوية.
3. في حال كان المنشئ المكتتب الرئيسي وزادت نسبة تملكه أكثر عن (20%) في الفئات الرئيسية، يجب عليه التخلص من الزيادة في فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تملكه للنسبة الزائدة.
4. أن يكون لديه أنظمة داخلية للتأكد من أن الأموال المستحقة للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) مفصولة (Ring fenced) عن الأموال الأخرى المستحقة للمنشئ.

الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)

المادة (6)

تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)

1. تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وتتخذ أحد أشكال الشركات الواردة به.
2. تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) لعملية توريق واحدة فقط.

المادة (7)

النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)

1. يجب أن يكون للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) نظام أساسي ويتضمن جميع ما يتعلق بها وعلى وجه الخصوص الآتي:
 - أ. اسم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وعنوانها.
 - ب. الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وتحديد انتهاء ذلك الغرض وحدود صلاحيتها وآلية تصفيتها.
 - ج. رأسمال الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).

- د. إجراءات تعيين أعضاء مجلس إدارة/ مجلس مديري الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، وعزلهم، ومكافآتهم، وآلية عمل مجلس الإدارة/ مجلس المديرين.
- هـ. آلية إعداد حسابات الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
2. يجب الحصول على موافقة الهيئة على النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وأي تعديل يطرأ عليه.

المادة (8)

إدارة الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)

1. يجب أن يكون للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) عضوي مجلس إدارة على الأقل بخلاف الرئيس، وذات العدد في مجلس المديرين، وأن يكون أحدهم على الأقل مقيمًا في الدولة.
2. يشترط في عضو مجلس إدارة الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) أو عضو مجلس المديرين الآتي:
 - أ. أن يكون مُسجلاً لدى الهيئة.
 - ب. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (3) سنوات في إدارة هذا النوع من الشركات.
 - ج. ألا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة مشابهة في أعمالها للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) أو أن يعمل في شركة مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.
 - د. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالآداب والأخلاق العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - هـ. ألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يتم رد اعتباره.
 - و. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بعزله من منصبه كعضو مجلس إدارة أو مجلس مديرين أو مدير بإحدى الشركات.
 - ز. ألا توجد دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة العامة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
3. يلتزم مجلس إدارة/ مجلس مديري الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بالآتي:
 - أ. التصرف وفقاً للنظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
 - ب. ممارسة صلاحياته في حدود الأغراض التي مُنحت الصلاحيات لأجلها.
 - ج. أن يمارس صلاحياته بما لا يتعارض مع مصالح الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).

د. رفع تقرير سنوي إلى أمين الاستثمار يتضمن تفاصيل الأعمال والقرارات ذات العلاقة بالأوراق المالية المدعومة بأصول، وأي معلومات أو مستندات ذات علاقة يطلبها أمين الاستثمار.

4. يُعدّ مجلس الإدارة/ مجلس المديرين مسؤولاً عن التأكد من أن الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) تمارس أعمالها وفقاً لأحكام هذه القرار.

المادة (9)

أحكام عامة للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)

1. يحظر على الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) القيام بأي نشاط عدا إصدار الأوراق المالية المدعومة بأصول محل صفقة التوريق وأي غرض يحقق اكتمال عملية التوريق.
2. يجب ألا يكون للمنشئ أي صلة فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر عن الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وتتعلق بالتوريق.
3. يجب أن يكون لدى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) مدراء وأمناء مستقلون ومهنيون ويجب أن لا يملكون حصة في رأس مالها.
4. يجب أن تكون الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بعيدة عن الإفلاس، وفي سبيل ذلك عليها استيفاء ما يلي:
 - أ. منع استدانتها.
 - ب. منع بيع وتداول ملكيتها.
 - ج. عدم تعيين موظفين.
 - د. عدم تحمل أي مسؤوليات ائتمانية لأي طرف آخر غير الأطراف المشاركة في عملية التوريق.
 - ه. ألا يسمح لها بالاندماج مع منشأة أو شركة أخرى.
 - و. ألا تكون قابلة للاستحواذ عليها من منشأة أو شركة أخرى، وألا تكون لديها صلاحية للاستحواذ على الغير.
 - ز. ألا تمارس أي نشاط غير الغرض المؤسسة من أجله.
- ح. يجب أن يكون اسمها وهويتها ودفاترها المحاسبية وملكيتها القانونية مستقلة عن منشئها ولا تحمل اسمه.
5. يجب على الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) التعاقد وتعهيد الخدمات التي تتطلبها في سبيل الحفاظ على أصولها إلى أطراف ثالثة.
6. يجب على الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) التعاقد مع مستشار مالي لأغراض التوريق.

7. يجب أن تكون جميع الالتزامات، الحالية أو المستقبلية، للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) قابلة للقياس الكمي ويمكن الوفاء بها من الموارد المتاحة لها وليس من موارد المنشئ.
8. يجب أن تكون الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) مسؤولة عن أفعال وإغفالات جميع الأشخاص الذين تفوضهم القيام بأي من وظائفها.
9. تعتبر الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) المسؤولة عن ضمان إدارة أصولها وفق العناية الواجبة وفي مصلحة أصحاب حاملي الأوراق المالية المدعومة بأصول.
10. مع عدم الإخلال بأي قانون معمول به، يجب على الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) الحفاظ على صحة الحسابات والسجلات لتمكين عرض كامل ودقيق لتشكيل أصولها والالتزامات والدخل والنفقات مع الامتثال لجميع القرارات التنظيمية الأخرى المتعلقة بالإصدار والعرض والدعوة المتعلقة بالأوراق المالية المدعومة بأصول.
11. يجب أن تكون ملكية رأسمال الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) منفصلة ومستقلة عن أطراف عملية التوريق، وعلى وجه الخصوص لا يجوز للمنشئ وحملته الأوراق المالية المدعومة بأصول التملك في رأسمال الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) أو التدخل في إدارتها.

المادة (10)

حل الشركة ذات الغرض الخاص

1. تُحل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا رفضت قبول تحويل الأصول أو إصدارها في غضون ستة أشهر من تاريخ الموافقة على عملية التوريق أو أي فترة أخرى محددة من قبل الهيئة.
 - ب. في حال إبلاغ الهيئة عن عزم أكثر من (75%) من حاملي الأوراق المالية المدعومة بأصول حل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها من قبل جميع الأطراف ذات الصلة في صفقة التوريق وأن أكثر من (50%) من الفئات الرئيسية لحاملي الأوراق المالية المدعومة بأصول موافقة على ذلك.
 - ج. عند سداد كامل مستحقات الأوراق المالية المدعومة بأصول وفق شروط وأحكام اتفاقية عملية التوريق.
 - د. صدور حكم قضائي بحل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
2. تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بإجراءات إلغاء الموافقة الصادرة عن الهيئة.

المادة (11)

الاستثناءات

1. تُستثنى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) من أحكام المادتين (31، 32) من المرسوم بقانون ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
2. فيما لم يرد به نص خاص في أحكام هذا القرار؛ تسري أحكام المرسوم بقانون وقرارات الهيئة والأسواق على الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بما لا يخالف طبيعة هذا النوع من الشركات ووفقاً لما تقدّره الهيئة.

المادة (12)

أمين الاستثمار

1. يلتزم أمين الاستثمار بالآتي:
 - أ. التأكد من انتقال الأصول من المنشى إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
 - ب. أداء مهامه وفقاً للشروط والصلاحيات المنصوص عليها في اتفاقية التعاقد.
 - ج. تعيين أعضاء مجلس الإدارة/ مجلس المديرين، والتأكد من قيامهم بجميع مهامهم ومسؤولياتهم تجاه الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وحاملي الأوراق المالية المدعومة بأصول.
 - د. التعاقد مع مساعد أمين الاستثمار.
 - هـ. حماية الأصول.
 - و. إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية المناسبة.
 - ز. فصل الأصول عن أمواله الخاصة أو الأموال الأخرى التي لديه.
 - ح. استلام العوائد والأقساط من مساعد أمين الاستثمار وتوزيعها على حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول في الوقت المحدد ووفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب.
 - ط. الإشراف على إجراءات تصفية الأصول وتوزيع ناتج التصفية.
 - ي. التأكد من اتخاذ مساعد أمين الاستثمار التدابير الاحترازية المطلوبة بموجب الوثائق التي تم الإصدار استناداً لها، وذلك لضمان استرداد المستحقات من الملتزمين في حال حدوث خلل أو تقصير.
2. لا يجوز للمنشئ القيام بدور أمين الاستثمار أو تجاوز دوره في أي حال من الأحوال.

3. لا يجوز لأمين الاستثمار أو أيّ من تابعيه أن تكون له مصلحة في الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، أو مطالبات تتعلق بأصولها.

المادة (13)

مساعد أمين الاستثمار

1. يلتزم مساعد أمين الاستثمار بالآتي:
 - أ. الاحتفاظ بالحسابات المناسبة.
 - ب. إبلاغ أمين الاستثمار بأي تغيير.
 - ج. استلام العوائد والأقساط وتسليمها إلى أمين الاستثمار.
 - د. أن يكون لديه أنظمة تشغيلية وموارد كافية لإدارة الأصول وعلى وجه الخصوص، الأنظمة الداخلية التي يجب أن تضمن أن التدفقات النقدية المستحقة للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) محمية ومفصلة.
2. يجب أن ينص في الاتفاقية بين أمين الاستثمار ومساعد أمين الاستثمار على أنه في حال تغيير الأخير، فإنه يلتزم بنقل المعلومات والمستندات والأموال إلى مساعد أمين الاستثمار الجديد لتمكينه من مراقبة الأصول، وتحليل الأداء والتحصيل، وأداء مهامه الأخرى.
3. لا يجوز لمساعد أمين الاستثمار أو أيّ من تابعيه أن تكون له مصلحة في الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، أو مطالبات تتعلق بأصولها.

الفصل الثالث:

عملية التوريق

المادة (14)

متطلبات الإفصاح

1. في حال طرح الأوراق المالية المدعومة بأصول طرحًا خاصًا، يجب توفير نشرة اكتتاب للمستثمرين فيما يتعلق بأي إصدار أو عرض أو دعوة لتلك الأوراق المالية تحتوي بحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أ. ملخص اتفاق التوريق متضمناً بيان بقيمة المحفظة والحقوق المتعلقة بها والالتزامات.
- ب. عوامل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول.
- ج. وصف تفصيلي لهيكل عملية التوريق والاتفاقيات المهمة ذات الصلة بالهيكل.
- د. نبذة عن جميع الأطراف المعنية.
- هـ. وصف تفصيلي للأصول بما في ذلك نبذة عن التدفقات النقدية وآجال التدفقات النقدية والمستويات التاريخية للمتأخرات، ومعدلات التخلف عن السداد للأصول، ومستويات الإجهاد للتدفقات النقدية إن وجدت.
- و. شرح لتدفق الأموال يبين الآتي:
- كيف من المتوقع أن يفي التدفق النقدي من الأصول بالتزامات الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) تجاه حاملي الأوراق المالية المدعومة بأصول.
 - الإشارة إلى أي معايير استثمار خاصة باستثمار فوائض السيولة المؤقتة.
 - كيفية جمع المستحقات المتعلقة بالأصول.
 - ترتيب أولوية المدفوعات لحاملي الشرائح المختلفة من الأوراق المالية المدعومة بأصول.
 - تفاصيل الترتيبات التي يتم الاعتماد عليها في سداد الفوائد أو الربح أو القيمة الاسمية للمستثمرين.
 - المعلومات المتعلقة بالأرباح المتراكمة في الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
 - تفاصيل الشرائح إن وجدت.
- ز. قياس القيمة العادلة للأصول المورقة بما في ذلك المنهجية المستخدمة في تحديد تلك القيمة والافتراضات الرئيسية المعنية.
- ح. شروط وأحكام الأوراق المالية المدعومة بأصول.
- ط. معلومات عن تعزيز الائتمان وتسهيلات السيولة إن وجدت مع الإشارة إلى أي عجز جوهري كامن أو متوقع الحدوث.
- ي. تصنيفات الأوراق المالية المدعومة بأصول وتعريف تلك التصنيفات صادرة عن وكالة تصنيف ائتماني مرخصة من قبل الهيئة، على ألا تقل درجة التصنيف عن درجة استثمار.
- ك. أي رسوم مستحقة الدفع من قبل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بما في ذلك رسوم الإدارة والنفقات التي يتقاضاها أمين الاستثمار ومساعد أمين الاستثمار.

- ل. شرح لأي مسألة ذات أهمية للمستثمرين فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية المدعومة بأصول والتي من شأنها تمكين المستثمرين من اتخاذ قرار مبني على معلومات.
- م. بيان يوضح حق أولوية_ إن وجد حسبما ورد في المادة (4/6 أ)_ المنشئ بشراء الأصول من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) حال انخفاض قيمة الأصول عن مستوى يجعل الاستثمار فيها غير مجدٍ اقتصادياً، وآلية تسعير إعادة شراء الأصول.
2. عندما يكون المنشئ مؤسسة مالية مرخصة، يجب أن يكون المستثمرون على علم واضح أن الأوراق المالية المدعومة بأصول التي يستثمرون فيها لا تمثل ودائع أو التزامات متواصلة من المؤسسة المالية المرخصة.
3. يجب أن يكون المستثمرون على علم تام بأن المنشئ لا يقف وراء إصدار الأوراق المالية المدعومة بأصول الصادرة من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بأي حال من الأحوال إلا في الحدود المحددة في اتفاقية توريق الأصول والوثائق والتعزيزات الائتمانية المقدمة من المنشئ.
4. يجب على المنشئ الإفصاح في حال كان يعتمزم بالاكتتاب أو تقديم عرض في الأوراق المالية المدعومة بأصول حسب الحدود المسموحة.
5. فضلاً عما هو وارد في هذه المادة وفي حال كان الاكتتاب عام؛ تطبق متطلبات نشرة الاكتتاب وفق النموذج الذي تضعه الهيئة وأي شروط أخرى تراها مناسبة.

المادة (15)

الإفصاح المستمر

1. تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) أو من تعينه بالإفصاح المستمر عن تقارير البيانات المتعلقة بالأوراق المالية المدعومة بأصول على أن تتضمن تلك التقارير معلومات تزيد من الشفافية وتساعد وتمكن المستثمرين من القيام بالعناية الواجبة في قراراتهم الاستثمارية بشكل مستقل على النحو الآتي:
- أ. تقارير الإفصاح الربع سنوية تتضمن بحد أدنى الآتي:
- معلومات محدثة عن الأطراف التي لها علاقة بالأوراق المالية المدعومة بأصول.
 - المعلومات المالية حول كبار الملتزمين.
 - المعلومات المتعلقة بكبار مزودي التحسينات الائتمانية.
 - أدوات المشتقات المتعلقة بعقود مبادلة العملات والفوائد.

- معلومات حول الإجراءات القانونية الجوهرية ضد المشاركين في عملية التوريق مع بيان ما إذا كانت الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) والمشاركين الآخرين في التوريق سيتمكنون من الوفاء بالتزاماتهم نحو الأوراق المالية المدعومة بأصول.
- الجهات التابعة والعلاقات والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الذين قد يكونون قادرين على التأثير أو التحكم في الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
- تقييم أداء مساعد أمين الاستثمار.
- فترة التوزيع والتوزيعات المرتبطة بها وأداء مجموعة الأصول محل التوريق خلال تلك الفترة.

ب. التقرير المستند على الأحداث عند حدوث أي مما يلي:

- تغيير أمين الاستثمار أو مساعد أمين الاستثمار مع بيان تاريخ وقوع الحدث والظروف المحيطة به.
- التغيير في التحسين الائتماني مع بيان تاريخ وقوع الحدث والظروف المحيطة به.
- التغيير في التصنيف الائتماني مع بيان تاريخ وقوع الحدث والظروف المحيطة به.
- الفشل في إجراء التوزيع المطلوب حسب تاريخ التوزيع.
- تاريخ الاسترداد المبكر وشروطه.
- أي حدث آخر يؤثر جوهرياً على السداد أو على أداء الأصول محل التوريق.

2. يجب أن يكون الإفصاح عادل وكامل وواضح وغير مضلل.
3. يجب أن يكون الإفصاح معروض بشكل يساعد المستثمرين على التحليل.
4. يجب أن تكون المعلومات متاحة للجمهور في الوقت المناسب.
5. يجب أن يكون لدى جميع المستثمرين والمشاركين في السوق حق الوصول المتساوي والمتزامن إلى الإفصاح.
6. يجب أن يكون الإفصاح متكافئ في جميع الأسواق.
7. يجب حفظ التقارير المستمرة وجعلها متاحة إلى الهيئة.
8. يجب تخزين المعلومات لتسهيل وصول الجمهور إليها.

المادة (16)

تقديم الطلب

فضلاً عما هو وارد في قرار تنظيم الصكوك وسندات الدين _ حسب الأحوال _ ، يجب أن يكون طلب عملية التوريق مستوفي الآتي :

1. نشرة الاكتتاب.
2. الوصف الهيكلي لعملية التوريق.
3. تقرير التصنيف الائتماني صادر عن شركة مرخصة من الهيئة.
4. مستندات التأسيس.
5. إقرار من المستشار القانوني للعملية _ مدعم بالمستندات _ ، بأن محفظة التوريق ملكاً للمنشئ وقت اتفاق التوريق، وأنه لا توجد أي التزامات تؤثر على ذلك، وأن اتفاق التوريق قد أعد وفقاً لمفهوم البيع الصحيح True sale ، وأنه ناقل لجميع الحقوق والضمانات.
6. نسخة من جميع الموافقات التنظيمية الأخرى المطلوبة متى ما تطلب الأمر ذلك.
7. تقرير تقييم صادر من مثنين مستقلين ومسجلين في حالة كانت الأصول محل التوريق تشمل أصول عقارية.
8. قائمة التحقق من الامتثال بشأن هذا القرار والأنظمة الأخرى المرتبطة بالإصدار من قبل المستشار المالي.
9. شهادة من مدقق الحسابات بصافي قيمة محفظة الأصول وأسس تقييمها.
10. صورة من الاتفاقيات الآتية:
 - أ. اتفاقية التوريق المبرمة بين المنشئ والشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
 - ب. اتفاقية أمين الاستثمار.
 - ج. اتفاقية التعهد بالتغطية إن وجدت.
11. ما يفيد تمام سداد الرسوم المقررة.
12. أي بيانات أو مستندات أو شروط تطلبها الهيئة.

المادة (17)

النظر في طلب التوريق

1. يُقدّم طلب التوريق إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفائه كافة الشروط والمتطلبات.
2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة الشروط والمتطلبات.

3. للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه حسب تقديرها للمصلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
4. يجوز التظلم على قرار الهيئة الصادر برفض الطلب وفق قرار تنظيم التظلمات المعمول به لديها.

المادة (18)

أحكام تنظيم الصكوك وسندات الدين

تسري أحكام قراري تنظيم الصكوك وسندات الدين _حسب الأحوال_ على عمليات التوريق حيثما يقتضي الحال ذلك.

المادة (19)

حصيلة الاكتتاب

تستلم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) حصيلة الاكتتاب من المستشار المالي من أجل سداد ودفع مستحقات المنشئ.

المادة (20)

الإدراج والتداول

يجوز إدراج وتداول الأوراق المالية المدعومة بأصول حسب ضوابط وقواعد السوق.

الفصل الرابع:

أحكام ختامية

المادة (21)

الرسوم

يجب سداد الرسوم المقرر لقاء الخدمات المقدمة من الهيئة تنفيذًا لأحكام هذا القرار في الميعاد الذي تحدده الهيئة.

المادة (22)

الجزاءات

تطبق أحكام المرسوم بقانون وقرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2022 بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية للأفعال التي تقع خلافاً لأحكام قانون الشركات التجارية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة (23)

إلغاء الأحكام المخالفة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقدر اللازم لتنفيذه.

المادة (24)

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.